# سُتْرَةُ المُصَلِّي بَيْنَ الوُجُوبِ وَالاسْتِحْبَابِ

## دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

جَمَعَهُ

أَبُو عَمَّارٍ عَبْدُ اللهِ أَحْمَدُ عِجِي

# سُتْرَةُ المُصَلِّي
## بَيْنَ الوُجُوبِ وَالاِسْتِحْبَابِ

### دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ


إِعْدَاد

أَبُو عَمَّار عَبْدُ اللهِ أَحْمَد عجّي

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمدُ لله الذي فرَض الصلاةَ على عباده، وجعلها عمودَ دينه، وأوَّلَ ما يُسأل عنه العبدُ بين يديه، وأكملَ لهم ما به قِوامُها وتمامُها، حتى لم يَدَعْ من أمرها صغيراً ولا كبيراً إلا بيَّنه على لسان نبيِّه صلى الله عليه وسلم. والصلاةُ والسلامُ على من علَّم الأمَّةَ كيف تقومُ بين يدي ربِّها، وأقام لها معالمَ صلاتها قولاً وفعلاً، نبيِّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه الذين نقلوا هديَه غضّـًا طريّـًا، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. أمَّا بعدُ:

فإنَّ من تمام عناية الشريعة بالصلاة أن شرَعت للمصلِّي أن يجعل بين يديه سُترةً يستقبلها؛ صيانةً لصلاته من المرور بين يديه، وحفظًا لخشوعه من الشتات، وحسمًا لمادَّةِ ما يَقطعها أو يَنقُصها. وقد جاءت في ذلك أحاديثُ كثيرةٌ في الصحيحين وغيرهما، تنوَّعت دلالاتُها بين الأمر بها والفعلِ لها والنهيِ عمَّا يُخِلُّ بها؛ فتجاذبها الفقهاءُ بين القول بوجوبها والقول باستحبابها، وانقسمت فيها أنظارُ أهل المذاهب الأربعة وغيرهم: فذهب الجمهورُ إلى أنَّها سنَّةٌ مؤكَّدة، وذهب

طائفةٌ من أهل الظاهر ومن وافقهم من المحقِّقين إلى وجوبها، ولكلٍّ فريقٍ متمسّكه من النصوص، ومأخذه في فهمها.

## الباعثُ على هذه الرسالة

ولمَّا كانت هذه المسألةُ متعلِّقةً بركنٍ من أركان الإسلام، كثيرة النصوص في كتب السنَّة، عظيمة الأثر في صلاة المرء، وكان كثيرٌ من المصلِّين اليوم متهاوِنين في اتخاذ السترة مع ما ورد فيها من النصوص الآمرة، وكان ممَّا استجدَّ من اتِّساع المساجد والصلاة في الأماكن العامَّة ما يَفتقر إلى تنزيل أحكام السترة عليه؛ عزمتُ على أن أُفرِدَ القولَ في حكمها برسالة أجمعُ فيها أقوالَ أهل العلم وأدلَّتهم، وأُحرِّرُ محلَّ النزاع بينهم، وأنظرُ في منشأ خلافهم الأصولي، ثم أُبيِّنُ ما يترجَّحُ بحسب قواعد الترجيح المعتبرة؛ إحياءً لهذه السنَّةِ — أو الفريضةِ على القول الآخر — وتقريباً لمأخذ المسألة لطالب العلم، وتدريباً على الجمع بين ما ظاهرُه التعارضُ من الأدلَّة، والنظرِ في قرائن صَرفِ الأمر عن الوجوب.

## من سبق في هذا الباب

وليس هذا البابُ ممَّا أُغفِل، فقد تناوله الفقهاءُ قديماً في مظانِّه من أبواب الصلاة في كتب المذاهب المعتمدة، وأفرده بعضُ المتأخِّرين بالتصنيف؛ كرسالة الشيخ محمد بن رزق بن طرهوني «**أحكام السترة في مكَّة وغيرها وحكم المرور**

بين يدي المصلِّي»، وما بسطه الشيخ دبيان بن محمد الدبيان في «الجامع في أحكام الصلاة المكتوبة» تحت عنوان «حكم اتخاذ السترة للإمام والمنفرد»، وكلاهما قد أحسن وأفاد، واستوعب الأقوالَ والأدلَّةَ والتخريجَ. غير أنِّي قصدتُ في هذه الرسالة إلى إفراد محورٍ واحدٍ دقيق، هو حكمُ اتخاذ السترة بين الوجوب والاستحباب، لا أتشعَّبُ إلى سائر مسائلها إلا بما يخدم هذا المقصد؛ مع العناية بتحرير محلِّ النزاع تحريراً دقيقـًا، وبيانِ منشأ الخلاف، واستيفاءِ أدلَّة الفريقين وما تبادلوه من المناقشة، وربطِ المسألة بما يُستجَدُّ من النوازل في المساجد الواسعة والأماكن العامَّة.

## طريقتي في هذه الرسالة

أتتبَّعُ الأقوال وأدلَّتها من مظانِّها في كتب المذاهب المعتمدة، ثم أعرضُها عرضـًا مقارِنـًا، وأُوازنُ بين أدلَّتها وأُرجِّحُ بينها؛ وأعزو الآياتِ إلى سُوَرها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وأُخرِّجُ الأحاديثَ من مصادرها الأصلية مبيِّنـًا درجتها إن لم تكن في الصحيحين، وأنقلُ أقوالَ الفقهاء من كتب مذاهبهم.

## ترتيب الرسالة

وقد رتَّبتُ هذه الرسالةَ على مقدِّمةٍ وتمهيدٍ وخمسةِ مباحثَ وخاتمة: أمَّا المقدِّمةُ فهي هذه، وقد ضمَّنتُها بيانَ الباعثِ على الرسالة ومقصدِها، والإشارةَ إلى من سبق في البابِ، وطريقتي فيها، وترتيبَها. ثم يأتي التمهيدُ، فالمباحثُ الخمسةُ في صُلب المسألة وأقوالِها وأدلَّتها وترجيحِها وتطبيقاتها، فالخاتمةُ في خلاصة النتائج وثمرةِ الخلاف. والله الموفِّقُ والهادي إلى سواءِ السبيل.

**التمهيد: التعريف بالسترة ومشروعيتها، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: تعريف السترة لغةً واصطلاحـًا.
- المطلب الثاني: مشروعية السترة وأدلَّتها الإجمالية.
- المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية السترة.

**المبحث الأول: تحرير محلِّ النزاع وأقوال العلماء، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: تحرير محلِّ النزاع.
- المطلب الثاني: القول الأول: الاستحباب.
- المطلب الثالث: القول الثاني: الوجوب.
- المطلب الرابع: القول الثالث: التفصيل.

**المبحث الثاني: أدلَّة القائلين بالاستحباب ومناقشتها، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: الأدلَّة من السنَّة الفعلية والتقريرية.

- المطلب الثاني: الأدلَّة من آثار الصحابة وأفعالهم.
- المطلب الثالث: قرائن صرف الأمر إلى الاستحباب.
- المطلب الرابع: مناقشة هذه الأدلَّة.

**المبحث الثالث: أدلَّة القائلين بالوجوب ومناقشتها، وفيه خمسة مطالب:**

- المطلب الأول: أحاديث الأمر باتخاذ السترة.
- المطلب الثاني: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها.
- المطلب الثالث: حديث مقاتلة المار وأثره في الاستدلال.
- المطلب الرابع: أحاديث صفة السترة وقدرها.
- المطلب الخامس: دلالة الأمر على الوجوب وقرائن صرفه.

**المبحث الرابع: الموازنة والترجيح، وفيه أربعة مطالب:**

- المطلب الأول: الجمع بين الأدلَّة المتعارضة ظاهراً.
- المطلب الثاني: سبب الخلاف ومنشؤه الأصولي.
- المطلب الثالث: القول الراجح وأدلَّة ترجيحه.
- المطلب الرابع: ثمرة الخلاف.

**المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة على الخلاف، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: الصلاة في المساجد الواسعة والممرَّات.
- المطلب الثاني: الصلاة في الأماكن العامَّة.

- المطلب الثالث: سترة الإمام سترة لمن خلفه وأثر الخلاف فيها.

**الخاتمة: وتشتمل على أهمِّ نتائج البحث وتوصياته.**

ثمَّ الفهارس: فهرس أهمِّ المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان الحسنات، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه الفقير إلى عفو ربِّه**

**أبو عمار عبد الله أحمد عِجَى**

**يوم ١٠ من شهر الله المحرَّم سنة ١٤٤٨هـ**

**الموافق: ٢٥/ ٠٦/ ٢٠٢٦م**

# التمهيد

## المطلب الأول :تعريف السترة لغةً واصطلاحاً

### الفرع الأول: السترة لغةً:

السترة في اللغة: مأخوذة من السَّتْر، وهو التغطية والإخفاء، يقال: سترَ الشيءَ يَسْتُره سَتْراً وسِتْراً: غطَّاه. والسِّتْر والسُّترة: ما يُستَر به، والجمع: أَسْتار وسُتُور وسُتُر. وامرأة سَتيرة: ذات سَتارة، أي: حَياء وعَفاف[1].

---

[1] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادَّة (ستر)، (٤/ ٣٤٣)؛ تاج العروس، للزَّبيدي، مادَّة (ستر)، (١١/ ٤٧٥).

### الفرع الثاني: السترة اصطلاحـًا:

اصطلح الفقهاء على تعريف سترة المصلِّي بأنَّها: ما يَنْصِبه المصلِّي بين يديه من شاخصٍ كجدارٍ، أو ساريةٍ، أو عصـًا، أو نحو ذلك؛ ليكون حداً لصلاته، يمنع المار، ويَقصُر البصر[1].

ومناسبة المعنى الاصطلاحي للُّغوي ظاهرة، فإنَّ السترة سُمِّيت بذلك لأنَّها تستُر المصلِّي عمَّا وراءها، وتحجز بصره أن يتجاوزها، وتمنع المارَّ من اختراق ما بينها وبين المصلِّي.

## المطلب الثاني :مشروعية السترة وأدلّتها الإجمالية

اتَّفق العلماء على مشروعية اتخاذ السترة في الجملة للإمام والمنفرد، وإنَّما اختلفوا في حكم هذه المشروعية: أهو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب؟ كما سيأتي تحريره في المبحث الأوَّل.

---

[1] ينظر تعريفات الفقهاء في: بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٧)؛ مواهب الجليل للحطَّاب (١/ ٥٣٢)؛ المجموع للنووي (٣/ ٢٤٥). والتعريف المذكور مستفاد من مجموع كلام الفقهاء.

واتخاذ السترة في حقِّ الإمام والمنفرد مجمعٌ على مشروعيته[1]. وممَّا يدلُّ على هذه المشروعية من السنَّة:

**أولاً**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: " **أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ يَومَ العِيدِ أمَرَ بالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بيْنَ يَدَيْهِ، فيُصَلِّي إلَيْها والنّاسُ وراءَهُ، وكانَ يَفْعَلُ ذلكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَها الأُمَراءُ** "[2].

**ثانيـًا**: حديث أبي جُحَيفة رضي الله عنه قال: " **خَرَجَ رَسولُ اللهِ ﷺ بالهاجِرَةِ، فَصَلّى بالبَطْحاءِ الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ونَصَبَ بيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بوَضُوئِهِ** "[3].

---

[1] المغني لابن قدامة، باب سترة المصلِّي؛ المجموع للنووي (٣/ ٢٤٥).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (٤٩٤)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلِّي، برقم (٥٠١).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السترة بمكَّة وغيرها، برقم (٥٠١)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلِّي، برقم (٥٠٣).

**ثالثًا:** حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا وضع أحدُكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرَّحْل فلْيُصَلِّ، ولا يُبالِ مَن مرَّ وراء ذلك**"[١].

فهذه الأحاديث وغيرها كثير ممَّا سيأتي في المباحث القادمة، تدلُّ على مشروعية اتخاذ السترة في الجملة، وإنَّما الخلاف في حكم هذه المشروعية كما سيأتي.

[١] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي، برقم (٤٩٩)، من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

## المطلب الثالث :الحكمة من مشروعية السترة

ذكر العلماء للسترة حِكَماً عدَّة، يمكن إجمالها فيما يأتي:

**الحكمة الأولى:** قبضُ الخواطر عن الانتشار، وكَفُّ البصر عن الاسترسال.

قال ابن العربي رحمه الله: **"اعلم أنَّ السترة من محاسن الصلاة ومكمِّلاتها، وفائدتها قَبْضُ الخواطر عن الانتشار، وكَفُّ البصر عن الاسترسال؛ حتى يكون العبد مجتمعاً للمناجاة التي حضرها والتزمها، وبه قال عامَّة الفقهاء"**[1].

ونقل هذا المعنى القَرافي رحمه الله، وزاد: **"ولهذا السرِّ شُرع الصلاةُ إلى جهة واحدة مع الصمت، وتركِ الأفعال العادية، ومُنِع من الجري إليها وإن فاتت الجماعة وفضيلة الاقتداء، ومن إقامتها مع الجوع المُبرِّح أو غيره من المشوِّشات إن أمكن استدراك ذلك قبل خروج الوقت؛ تحصيلاً لأدب القلب مع الربِّ"**[2].

**الحكمة الثانية:** منعُ المارِّ من المرور بين يدي المصلِّي، فإنَّ المرور بين يدي المصلِّي ممَّا يُشَوِّش عليه صلاته، وقد ورد في النهي عنه أحاديث صحيحة، فكانت السترة حداً يَقِفُ المارُّ عنده.

---

[1] المسالك في شرح موطَّأ مالك، لابن العربي، (٣/ ١١٣).

[2] الذخيرة، للقَرافي، (٢/ ١٥٢).

**الحكمة الثالثة:** قصرُ مسافة البصر عن تجاوز حدود السترة، ومنعُ مَن يجتاز بقربه. ذكر ذلك النووي رحمه الله وغيره من الشافعية[1].

**الحكمة الرابعة:** ما ورد في النصوص من أنَّ السترة تَصُون صلاةَ المصلِّي من أن يقطع الشيطان عليه صلاته، كما في حديث سهل بن أبي حَثْمَة الآتي في موضعه.

وقد يكون هناك حِكَمٌ أخرى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، وحَسْبُنا ما اطَّلعنا عليه.

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم، (٤/ ٢١٦).

## المبحث الأول: تحرير محلِّ النزاع وأقوال العلماء

قبل الشروع في عرض الأقوال وأدلَّتها، لا بدَّ من تحرير محلِّ النزاع، وبيان ما اتَّفق العلماء عليه ممَّا اختلفوا فيه، ثمَّ ذكر الأقوال الواردة في المسألة مع نسبتها إلى أصحابها من المذاهب.

### المطلب الأول: تحرير محلِّ النزاع

ينبغي قبل الشروع في الخلاف بيان ما اتَّفق عليه العلماء، وما وقع فيه النزاع، وذلك فيما يأتي:

**أولاً: ما اتُّفق عليه:**

١- اتَّفق العلماء على أنَّ اتخاذ السترة مشروعٌ في الجملة، وأنَّ المصلِّي يُطلَب منه أن يصلِّي إلى سترة[1].

٢- اتَّفقوا على أنَّ سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه، فلا يُشرَع للمأموم اتخاذ سترة مستقلَّة، وإنَّما تكفيه سترة إمامه.

٣- اتَّفقوا على أنَّ المسافة بين المصلِّي وسترته لا تكون بعيدة، وإن اختلفوا في تحديد المسافة المحدَّدة.

---

[1] المغني لابن قدامة، باب سترة المصلِّي؛ المجموع للنووي (٣/ ٢٤٥).

٤- اتَّفقوا على أنَّ المرور بين يدي المصلِّي مع وجود السترة محرَّم، وأنَّ الإثم متعلِّق بالمارِّ[1].

## ثانيـًا: محلُّ النزاع:

اختلف العلماء فيما يأتي:

١- هل اتخاذ السترة واجبٌ على المصلِّي بحيث يأثم بتركه، أم هو مستحبٌّ ومسنون فحسب؟ وهذا هو محور البحث الرئيس.

٢- هل الحكم عام في كلِّ مصلٍّ سواء أَمِنَ المرور أم خشيه، أم يُفرَّق بين الحالين؟

٣- هل الحكم يختلف بين الحضر والسفر، وبين الفضاء والبنيان؟

وسيكون التركيز في هذه الرسالة على المسألة الأولى أصالةً، مع الإشارة إلى المسألتين الأخريين بحسب الحاجة.

---

[1] ينظر: مواهب الجليل للحطَّاب (١/ ٥٣٢).

## المطلب الثاني :القول الأول :الاستحباب

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنَّ اتخاذ السترة مستحبٌّ ومسنونٌ، وليس بواجب.

وتفصيل ذلك في المذاهب على النحو الآتي:

**أولاً: مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى أنَّ السترة سُنَّةٌ إذا كان المصلِّي يخشى المرور بين يديه، فإن أَمِن المرور فلا بأس بتركها[1].

جاء في الهداية: "**ولا بأس بترك السترة إذا أَمِن المرور ولم يواجه الطريق**"[2].

---

[1] ينظر: الهداية شرح البداية للمَرْغيناني (١/ ٦٣)؛ بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٢١٧)؛ البحر الرائق لابن نُجَيم (٢/ ١٨)؛ تبيين الحقائق للزَّيْلَعي؛ العناية شرح الهداية (١/ ٤٠٦)؛ مراقي الفلاح للشُّرُنبُلالي، ص (١٣٤)؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٢/ ١٩)؛ حاشية ابن عابدين (١/ ٦٣٧).

[2] الهداية شرح البداية، للمَرْغيناني، (١/ ٦٣).

## ثانيًا: مذهب المالكية:

اختلفت الرواية في المذهب المالكي على ثلاثة أقوال: الأول أنَّها سنَّة، والثاني أنَّها مستحبَّة، والثالث الوجوب. والمشهور في المذهب أنَّها سنَّة إذا خَشِيَ المرور، نصَّ عليه في المدوَّنة، وبه قال ابن القاسم[1].

جاء في المدوَّنة: "**قال مالك: ومن كان في سفر فلا بأس أن يصلِّي إلى غير سترة، وأمَّا في الحضر فلا يصلِّي إلا إلى سترة. قال ابن القاسم: إلا أن يكون في الحضر بموضع يأمن أن يمرَّ بين يديه أحد**"[2].

---

[1] في مذهب المالكية ثلاثة أقوال: الأول: أنَّها سنَّة، وهو قول ابن حبيب، اقتصر عليه خليل. والثاني: مستحبَّة، اختاره ابن رشد والباجي والقاضي عياض وابن عرفة. والثالث: الوجوب، خرَّجه محمد بن عبد السلام. والمشهور: الاستحباب أو السنية. ينظر: المدوَّنة (١/ ٢٠٢)؛ مواهب الجليل (١/ ٥٣٢)؛ التاج والإكليل (٢/ ٢٣٣)؛ التفريع لابن الجلَّاب (١/ ٧٣)؛ التلقين للقاضي عبد الوهَّاب (١/ ٥١)؛ النوادر والزيادات لابن أبي زيد (١/ ١٩٤)؛ المعونة، ص (٢٩٥)؛ شرح الخرشي (٢/ ٢٧٨)؛ التبصرة للَّخْمي (٢/ ٤٣٧)؛ حاشية الدسوقي (١/ ٢٤٥-٢٤٦)؛ شرح التلقين (٢/ ٨٧٩).

[2] المدوَّنة الكبرى، (١/ ٢٠٢).

### ثالثًا: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أنَّ السترة مستحبَّة مطلقًا، سواء أَخَشِيَ المرور أم لم يخشَ، لعموم الأحاديث، ولأنَّها تَصُون البصر[١].

قال النووي رحمه الله في المجموع: "**السُّنَّة للمصلِّي أن يكون بين يديه سُترة**"[٢].

وقال في الروضة: "**يُستَحبُّ للمصلِّي أن يكون بين يديه سُترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما... وإن كان في صحراء غرَز عصًا ونحوها**"[٣].

---

[١] ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/ ٣٩٨)؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/ ٢٤٧)؛ تحرير الفتاوى (١/ ٢٩١)؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبَغَوي (٢/ ١٦٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٢١٦).

[٢] المجموع شرح المهذَّب، للنووي، (٣/ ٢٤٧).

[٣] روضة الطالبين، للنووي، (١/ ٢٩٤).

### رابعـًا: مذهب الحنابلة:

المعتمد في مذهب الحنابلة أنَّ السترة مستحبَّة مطلقـًا، سواء أَخَشِيَ المرور أم لم يخشَ، وهو المنصوص في كتب المذهب المعتمدة[١].

جاء في الإقناع: "**وتُسَنُّ صلاة غير مأموم إلى سترة، ولو لم يخش مارّاً**"[٢].

وعن أحمد رواية بالوجوب، وهي خلاف المعتمد في مذهبه، وستأتي في القول الثاني.

---

[١] ينظر: المغني لابن قدامة، باب سترة المصلِّي؛ الإنصاف للمَرْداوي (٢/ ١٠٣)؛ الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٥٦)؛ المُبدِع لابن مفلح (١/ ٤٣٦)؛ المُقنِع لابن قدامة، ص (٥٣)؛ كشَّاف القناع للبُهوتي؛ شرح منتهى الإرادات للبُهوتي (١/ ٢١٤)؛ الإقناع للحَجَّاوي (١/ ١٣١).

[٢] الإقناع، للحجَّاوي، (١/ ١٣١).

## المطلب الثالث :القول الثاني :الوجوب

ذهب جماعة من العلماء إلى وجوب اتخاذ السترة في الصلاة، ومن هؤلاء: أهل الظاهر، وعلى رأسهم ابن حزم رحمه الله، وهو رواية عن الإمام أحمد خلاف المعتمد في مذهبه، وخرَّجه محمد بن عبد السلام من المالكية من تأثيم المارِّ إذا كان له مَنْدُوحة. ومن المحدِّثين قال بالوجوب ابن خزيمة وأبو عوانة[1].

وممَّن ذهب إلى الوجوب من المتأخِّرين والمعاصرين:

١- الإمام الشَّوكاني رحمه الله في نيل الأوطار[2].

٢- الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله[3].

واستدلَّ هؤلاء بأدلَّة عدَّة سيأتي بيانها في المبحث الثالث، وأهمُّها: ظاهر الأمر باتخاذ السترة في الأحاديث، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها حضراً وسفراً.

---

[1] ينظر: المحلَّى لابن حزم (٤/ ٨-١٥)؛ مواهب الجليل للحطَّاب (١/ ٥٣٢)؛ لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (٢/ ١١٣)؛ الإنصاف للمَرْداوي (٢/ ١٠٣).

[2] نيل الأوطار، للشَّوكاني، (٣/ ١٢).

[3] ينظر: تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة للألباني (ص٣٠٠)؛ صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني (ص٨٢) تحت عنوان "السترة ووجوبها".

## المطلب الرابع :القول الثالث :التفصيل

### خلاصة المبحث الأول

يتلخَّص ممَّا تقدَّم أنَّ العلماء اختلفوا في حكم اتخاذ السترة في الصلاة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** الاستحباب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد.

**القول الثاني:** الوجوب، وهو قول الظاهرية ورواية عند الحنابلة، وقول جماعة من المحدِّثين والمعاصرين.

**القول الثالث:** التفصيل، بحسب أحوال المصلِّي ومكان صلاته.

وسيأتي في المباحث التالية بيان أدلَّة كلِّ فريق ومناقشتها، ثمَّ الموازنة والترجيح بإذن الله تعالى.

## المبحث الثاني: أدلة القائلين بالاستحباب ومناقشتها

استدلَّ الجمهور القائلون باستحباب اتخاذ السترة بأدلَّة عدَّة من الكتاب والسنَّة والنظر، يمكن تصنيفها في أربعة مطالب:

### المطلب الأول :الأدلة من السنة الفعلية والتقريرية

#### الدليل الأول: حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما:

قال رضي الله عنه: **"أَقبلتُ راكبًا على حمار أتانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي بالناس بمنىً إلى غير جدارٍ، فمررتُ بين يدي بعض الصفِّ فنزلتُ، وأرسلتُ الأَتَان ترتعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِر ذلك عليَّ أحدٌ"**[1].

**وجه الاستدلال:**

حمل الإمام الشافعي رحمه الله قولَ ابن عبَّاس: **"إلى غير جدارٍ"** على معنى: إلى غير سترة. قال رحمه الله: "قول ابن عبَّاس: (إلى غير جدارٍ) يعني والله أعلم إلى غير سترة"[2].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، برقم (٤٩٣)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلِّي، برقم (٥٠٤).

[2] اختلاف الحديث، للشافعي، (٨/ ٦٢٣).

وكذلك ترجم البيهقي في سننه الكبرى على هذا الحديث بقوله: **"باب من صلَّى إلى غير سترة"**[١].

فإذا ثبت أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صلَّى إلى غير سترة، دلَّ ذلك على أنَّ اتخاذها ليس واجباً؛ إذ لو كان واجباً لما تركه النبي صلى الله عليه وسلم.

## الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

عن أبي صالح السَّمَّان قال: **"رأيتُ أبا سعيدٍ الخدريَّ في يوم جمعة يصلِّي إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد شابٌّ من بني أبي مُعَيْطٍ أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشابُّ فلم يجد مَساغـًا إلَّا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثمَّ دخل على مروان، فشكا إليه ما لَقِيَ من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لكَ وَلابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه، فلْيدفعْه، فإن أبى فلْيُقاتلْه فإنَّما هو شيطان»"**[٢].

---

[١] ترجم البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٧) باباً سمَّاه "باب من صلَّى إلى غير سترة".

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، برقم (٥٠٩)؛ ومسلم في صحيحه، برقم (٥٠٥).

وجه الاستدلال:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس" فيه دليل على عدم الإلزام بالسترة؛ لأنَّ صيغة الشرط بـ (إذا) تفيد أنَّ المصلِّي مُخيَّر، فإن صلَّى إلى سترة فله أن يدفع المار، وأمَّا الواجبات فلا خيار للمصلِّي في تركها.
وهذا الحديث في غاية الصحَّة، فهو متَّفق عليه.

## الدليل الثالث: تواتر تركها أحيانًا من السلف:

فقد روى مالك في الموطَّأ، عن هشام بن عروة: **"أنَّ أباه كان يصلِّي في الصحراء إلى غير سترة"**[1].

وروى ابن أبي شيبة عن مهدي بن ميمون قال: **"رأيتُ الحسنَ يصلِّي في الجبَّانة إلى غير سترة"**[2].

---

[1] أخرجه مالك في الموطَّأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ١٥٧)، وبرواية أبي مصعب الزهري برقم (٤١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف برقم (٢٨٧١) من طريق عبد الله بن إدريس، عن هشام به.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم (٢٨٧٢)، من طريق وكيع، عن مهدي بن ميمون، قال: **"رأيت الحسن يصلِّي في الجبَّانة إلى غير سترة"**.

وعن خالد بن أبي بكر قال: "**رأيتُ القاسمَ وسالمـًا يصلِّيان في الصحراء إلى غير سترة**"[١].

فهذه الآثار تدلُّ على أنَّ بعض الصحابة والتابعين كانوا يصلُّون في الصحراء إلى غير سترة، ولو كانت السترة واجبة لما تركوها، ولأنكر عليهم من رأى ذلك من العلماء.

## المطلب الثاني :الأدلة من آثار الصحابة وأفعالهم

### الدليل الأول: قول عثمان وعليٍّ رضي الله عنهما:

روى ابن أبي شيبة في المصنَّف عن سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيِّب، عن عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما، قالا: "**لا يقطع الصلاة شيءٌ، وادرؤوهم ما استطعتم**"[٢].

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم (٢٨٦٩)، من طريق معن بن عيسى، عن خالد بن أبي بكر، قال: "رأيت القاسم وسالمـًا يصلِّيان في الصحراء إلى غير سترة".

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم (٢٨٨٤)، من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن المسيِّب، عن عليٍّ وعثمان رضي الله عنهما قالا: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم ما استطعتم".

## الدليل الثاني: أثر عثمان رضي الله عنه في قصَّة إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

روى الطبري في تهذيب الآثار من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قال: **"كنتُ أصلِّي فمرَّ إنسان بين يديَّ، فمنعتُه، فأبى، فمرَّ، قال: فأتيتُ عثمان، فسألتُه؟ فقال: يا ابن أخت، لا يضرُّك"**[١].

## الدليل الثالث: أثر عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما:

روى ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله قال: **"صلَّى بنا ابن الزُّبير، فمرَّت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلَّينا ركعةً أو ركعتين، فلم يُبالِ بها"**. وفي رواية ابن وهب: **"صلَّيتُ مع عبد الله بن الزُّبير بمكَّة، فمرَّت بين يدي الصفِّ امرأة فما بالوها"**[٢].

**وجه الاستدلال:**

دلَّت هذه الآثار على أنَّ الصحابة كانوا يَرَون أنَّ ترك السترة أو حصول المرور لا يفسد الصلاة، ولا يحرِّمها، ممَّا يدلُّ على أنَّها ليست واجبة عندهم. ولو

---

[١] أخرجه الطبري في تهذيب الآثار برقم (٥٠٨)، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٤٣).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم (٨٧٥٧)، والطبري في تهذيب الآثار، الجزء المفقود (٥١٧).

كانت السترة واجبة لكان قول عثمان رضي الله عنه: "**لا يضرُّك**" نصًا في عدم الوجوب.

## المطلب الثالث :قرائن صرف الأمر إلى الاستحباب

ذكر الجمهور قرائن تدلُّ على أنَّ الأمر باتخاذ السترة الوارد في بعض الأحاديث محمولٌ على الاستحباب دون الوجوب، وأبرز هذه القرائن:

### القرينة الأولى: ضعف أسانيد أحاديث الأمر:

إنَّ الأحاديث التي وردت فيها صيغة الأمر باتخاذ السترة لا يَسْلَم منها حديث من قادح؛ إمَّا لشذوذٍ في لفظه أو لضعف في إسناده، كما سيأتي بسط ذلك في المبحث الثالث عند مناقشة أدلَّة القائلين بالوجوب[1].

### القرينة الثانية: ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير سترة في حديث ابن عبَّاس:

---

[1] الدبيان، الجامع، ص ٥٣-٥٤، حيث قال: "كلُّ الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالسترة لا يصحُّ منها شيء، والأصل عدم الوجوب، وليس البحث في مشروعيتها، فهذا أمر مجمع عليه، ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها حضراً وسفراً دليل على تأكُّد سنِّيتها، إلَّا أنَّه لا ينهض للاستدلال به على الوجوب".

فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، فإنَّه لو كان واجبًا لما تركه؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم لا يترك واجبًا.

**القرينة الثالثة: انعقاد إجماع الصحابة والتابعين على عدم التأثيم بترك السترة:**

قال ابن عرفة المالكي رحمه الله: **"اتفاقهم على تعلُّق التأثيم بالمرور نصٌّ في عدم الوجوب، وإلَّا لزم دون مرور"**[1].

**القرينة الرابعة: قاعدة الأصل عدم الوجوب:**

الأصل في الذمَّة براءتها، والأصل في الأفعال عدم التأثيم بترك ما لم يثبت وجوبه بدليل قاطع، وقد جاءت الأدلَّة محتملة، والاحتمال يُسقط الاستدلال على الوجوب.

**القرينة الخامسة: حمل صيغة الأمر على الإرشاد لا الإلزام:**

صيغة الأمر إذا تعلَّقت بمصلحة المكلَّف في عبادته فإنَّها تُحمَل على الإرشاد لا الإيجاب، والسترة وسيلة لتحصيل الخشوع وحماية الصلاة من النقص، فلا يلزم من الأمر بها الإيجاب.

---

[1] نقله عنه الحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ٥٣٢).

## المطلب الرابع: مناقشة هذه الأدلة

ناقش القائلون بالوجوب أدلَّة الجمهور بمناقشات عدَّة، أبرزها:

**أولاً: مناقشة الاستدلال بحديث ابن عبَّاس:**

نوقش هذا الدليل بعدَّة وجوه:

**الوجه الأول:** أنَّ الإمام البخاري لم يفهم من قوله: **"إلى غير جدارٍ"** أنَّه صلَّى إلى غير سترة، ولهذا بوَّب عليه في صحيحه بقوله: **"باب سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه"**[1].

وقال العراقي في طرح التثريب: **"لا يلزم من قوله: (إلى غير جدارٍ) ألَّا يكون ثمَّ سترة، وإن كان الشافعي قد فسَّر قوله: (إلى غير جدارٍ) أنَّ المراد إلى غير سترة"**[2].

وقال ابن دقيق العيد: **"ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة"**[3].

**الوجه الثاني:** تفرَّد الإمام مالك بلفظ: **"يصلِّي بالناس إلى غير جدار"** مع الاختلاف عليه في ذكرها، فلم يرو هذه اللفظة سفيان بن عيينة، ولا يونس بن يزيد، ولا معمر، ولا ابن أخي ابن شهاب، عن الزُّهري.

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، ترجمة الباب قبل حديث (٤٩٣).

[2] طرح التثريب، للعراقي، (٢/ ٣٩١).

[3] الإحكام في شرح أحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد، (١/ ٢٨٤).

قال ابن رجب رحمه الله: **"لا نعلم أحداً ذكر في حديث ابن عبَّاس: (إلى غير جدار) غير مالك"**[١].

**الوجه الثالث:** على فرض ثبوت أنَّه صلَّى إلى غير سترة، فإنَّ ذلك ليس فيه إثبات أنَّه صلَّى إلى غير سترة مطلقًا، فقد تكون السترة عَنَزَة أو حربة وليست جداراً، فيكون نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة.

جاء في شرح القَسْطَلَّاني: **"قوله: (إلى غير جدار) لفظ (غير) يُشعِر بأنَّ ثَمَّ سترة؛ لأنَّها تقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيءٍ غير جدار، وهو أعمُّ من أن يكون عصًا أو غير ذلك"**[٢].

## ثانيًا: مناقشة الاستدلال بحديث أبي سعيد الخدري:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنَّ قوله: **"إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس"** لا يدلُّ على التخيير المطلق بين اتخاذ السترة وتركها، وإنَّما يدلُّ على أنَّ من اتخذها فله أن يدفع المار، وهذا لا يَنفي وجوب اتخاذها أصلاً، فقد تكون السترة واجبة، ومع ذلك يُذكر حكم المار بين يديها.

## ثالثًا: مناقشة الاستدلال بآثار الصحابة والتابعين:

نوقش الاستدلال بهذه الآثار بأنَّها لا تنهض دليلاً على الاستحباب لأمور:

---

[١] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، (٤/ ٧).

[٢] شرح القَسْطَلَّاني على صحيح البخاري، (١/ ٤٦٤).

١ – أنَّ بعض هذه الآثار قد يكون لخفاء النصِّ الموجِب على هؤلاء الصحابة والتابعين، فلا يُعارَض بها النصُّ الصريح.

٢ – أنَّه قد يكون الترك في الآثار لعذرٍ كأن يكون في موضعٍ لا يمرُّ به أحد.

٣ – أنَّ هذه الآثار معارَضة بآثار أخرى تدلُّ على اعتناء الصحابة بالسترة، فإذا تعارضت قُدِّمت الأدلَّة الموجِبة احتياطًا.

**ويُجاب عن هذه المناقشات:**

**أمَّا الأولى:** فبأنَّ خَفاء النصِّ على هؤلاء الأكابر من الصحابة والتابعين بعيد، لا سيَّما مع كثرة من تركها منهم، فلو كانت السترة واجبة لما خَفِيَ ذلك عليهم.

**وأمَّا الثانية:** فبأنَّ ظاهر الآثار يدلُّ على أنَّهم تركوها مطلقًا، لا لعذرٍ خاص.

**وأمَّا الثالثة:** فبأنَّ آثار اعتناء الصحابة بالسترة لا تنفي الاستحباب، فإنَّ السنَّة المستحبَّة يَعتني بها الفاضل، ولا يلزم من الاعتناء بها الإيجاب.

**رابعًا: مناقشة الاستدلال بقرائن صرف الأمر:**

نوقشت قرائن الصرف عند الجمهور بأنَّ الأمر إذا كان صحيحًا ثابتًا فالأصل العمل بظاهره وحمله على الوجوب، ولا يُصرَف إلَّا بقرينة قويَّة، وأنَّ ما ذُكِر من القرائن غير كافٍ في صرف الأمر عن الوجوب.

ويُجاب عن ذلك بأنَّ قرائن الصرف عند الجمهور قويَّة ومتعدِّدة، خاصَّةً ضعف أحاديث الأمر بالسترة، وعدم نقل القول بالوجوب عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمَّة الأربعة في المعتمد، وهذا يُقوِّي القول بالاستحباب.

## خلاصة المبحث الثاني

يتلخَّص ممَّا تقدَّم أنَّ أدلَّة القائلين بالاستحباب تتركَّز في الأمور الآتية:

١- ثبوت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير سترة كما في حديث ابن عبَّاس عند الجمهور.

٢- حديث أبي سعيد الخدري الذي علَّق الحكم بقوله: **"إذا صلَّى أحدكم إلى شيء يستره"**، وفيه إشارة إلى التخيير.

٣- آثار جماعة من الصحابة والتابعين تدلُّ على ترك السترة وعدم تأثيم تاركها.

٤- قرائن أصولية تَصْرِف صيغة الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، أبرزها ضعف أحاديث الأمر بالسترة، وانعقاد إجماع الصحابة والتابعين على عدم التأثيم بتركها.

وقد نوقشت هذه الأدلَّة، وأُجِيب عن المناقشات، وسيأتي الترجيح في موضعه إن شاء الله تعالى.

## المبحث الثالث: أدلة القائلين بالوجوب ومناقشتها

استدلَّ القائلون بوجوب اتخاذ السترة بجملة من الأدلَّة من السنَّة والآثار، يمكن تصنيفها في خمسة مطالب:

### المطلب الأول: أحاديث الأمر باتخاذ السترة

#### الدليل الأول: حديث سهل بن أبي حَثْمَة:

روى ابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سُلَيم، عن نافع بن جُبَير بن مُطْعِم، عن سهل بن أبي حَثْمَة، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا صلَّى أحدُكم فلْيُصَلِّ إلى سترة، ولْيَدْنُ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته"**[1].

**وجه الاستدلال:**

قوله صلى الله عليه وسلم: "فلْيُصَلِّ إلى سترة" أمرٌ صريح باتخاذ السترة، والأصل في الأمر الوجوب ما لم تَصْرِفه قرينة.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الدُّنُو من السترة، برقم (٦٩٥)؛ والنسائي في المجتبى، برقم (٧٤٨)، وفي الكبرى برقم (٨٢٦)؛ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٠٣)؛ وابن حبَّان في صحيحه برقم (٢٣٧٣)؛ وأحمد في المسند (٤/ ٢)؛ والحاكم في المستدرك برقم (٩٢٢) وصحَّحه؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦) وصححه الألباني؛ صحيح أبي داود (٦٩٨).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ اللفظ المذكور: "فلْيُصَلِّ إلى سترة" شاذٌّ، والمحفوظ من لفظه: "إذا صلَّى أحدُكم إلى سترة فلْيَدْنُ منها". فقد اختُلف على سفيان بن عيينة في لفظه، فرواه ثلاثة من أصحابه بلفظ الأمر بالسترة، بينما رواه أكثر من عشرين راويـًا من كبار أصحابه بلفظ: "إذا صلَّى أحدُكم إلى سترة فلْيَدْنُ منها"، فيكون الأمر بالدنوِّ من السترة، لا بالسترة نفسها[1].

الوجه الثاني: على فرض صحَّة لفظ الأمر بالسترة، فإنَّ مفهومه: جواز الصلاة إلى غير سترة؛ لأنَّه لم يأمره بالدنوِّ منها إلَّا في حال أنَّه صلَّى إليها، كقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلْيُصَلِّ ركعتين قبل أن يجلس"، ليس أمراً

---

[1] رواه ثلاثة من أصحابه بلفظ الأمر بالسترة (عبد الجبَّار بن العلاء، وابن أبي عمر، وعبد الرزَّاق)، بينما رواه أكثر من عشرين راويـًا من كبار أصحابه بلفظ: "إذا صلَّى أحدكم إلى سترة فلْيَدْنُ منها"، فيكون الأمر بالدنوِّ من السترة، لا بالسترة نفسها. وعلى رأس هؤلاء: الإمام الحميدي في مسنده (٤٠٥)؛ والإمام أحمد في المسند (٤/ ٢)؛ والإمام الشافعي في السنن المأثورة (١٨٤)؛ وأبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٧٤)؛ والطيالسي في مسنده (١٤٣٩).

بالدخول إلى المسجد، ولهذا كانت تحيَّة المسجد ليست واجبة في قول الأئمَّة الأربعة[1].

**الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري بلفظ الأمر:**

روى ابن أبي شيبة في المصنَّف من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا صلَّى أحدُكم فلْيُصَلِّ إلى سترة، ولْيَدْنُ منها، ولا يدع أحداً يمرُّ بينه وبينها، فإن جاء أحدٌ يمرُّ فلْيُقاتِلْه فإنَّه شيطان**"[2].

**ونوقش هذا الاستدلال:**

بأنَّ هذا اللفظ شاذٌّ، فقد تفرَّد به أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان، وحديث أبي

---

[1] البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٦)؛ ومعرفة السنن (٣/ ١٨٧)؛ وابن رجب في فتح الباري (٤/ ٢٧)؛ وابن عبد البر في التمهيد (٤/ ١٩٥)؛ والنووي في المجموع (٣/ ٢٤٥)، حيث صحَّحوا الحديث بلفظ الدنوِّ من السترة.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف، برقم (٢٨٧٥)؛ وأبو داود في السنن برقم (٦٩٨)؛ وابن ماجه برقم (٩٥٤)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٨).

سعيد محفوظٌ في الصحيحين من طريق أبي صالح السمَّان، وليس فيه الأمر بالسترة، ولا الأمر بالدنوِّ منها، وإنَّما فيه الأمر بدفع المار[١].

**الدليل الثالث: حديث سَبْرَة بن مَعْبَد الجُهَني:**

روى أحمد عن زيد بن الحُبَاب، عن عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا صلَّى أحدُكم فلْيَسْتَتِرْ لصلاته، ولو بسهم**"[٢].

**ونوقش:**

بأنَّ الحديث ضعيف، تفرَّد به عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَة، عن أبيه، عن جدِّه، ولم يُتابَع باللفظ الآمر بالسترة من وجه صحيح، وقد قال فيه ابن معين:

---

[١] اللفظ شاذٌّ من وجوه ثلاثة: (١) اضطراب أبي خالد الأحمر في لفظه؛ (٢) مخالفته للمفضَّل بن فضالة الذي رواه دون لفظ الأمر بالسترة؛ (٣) أنَّ حديث أبي سعيد محفوظ في الصحيحين من طريق أبي صالح السمَّان دون ذكر الأمر بالسترة ولا بالدنوِّ منها. الدبيان، الجامع، ص ٨-١٣.

[٢] أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٠٤)؛ وابن أبي شيبة في المصنَّف برقم (٢٨٦٢)؛ وابن خزيمة في صحيحه برقم (٨١٠)؛ والحاكم في المستدرك برقم (٩٢٥)، (٩٢٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣).

"أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جدِّه ضعاف"، وقال ابن حبَّان: "منكر الحديث جداً"[١].

## الدليل الرابع: حديث ابن عمر في لفظ الأمر:

روى ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعـاً: **"لا تُصَلِّ إلَّا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمرُّ بين يديك، فإن أبى فلتُقَاتِلْه؛ فإنَّ معه القرين"**[٢].

## ونوقش:

بأنَّ هذا اللفظ شاذٌّ، فقد خالف أبا بكر الحنفي محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك الذي روى الحديث عن الضحَّاك بن عثمان بلفظٍ ليس فيه الأمر بالسترة، وروايته هي المخرَّجة في صحيح مسلم[٣].

---

[١] القول في عبد الملك بن الربيع يخالف ما قال ابن معين: "أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جدِّه ضعاف"، وقال ابن حبَّان: "منكر الحديث جداً، يروي عن أبيه ما لم يتابَع عليه"، وقال أبو الحسن بن القطَّان: "لم تثبت عدالته". الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠)؛ والمجروحين لابن حبَّان (٢/ ١٣٢).

[٢] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (٨٠٠) من طريق أبي بكر الحنفي، عن الضحَّاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر.

[٣] أبا بكر الحنفي خالف في هذا اللفظ أصحاب الضحَّاك بن عثمان من المدنيِّين، فالمحفوظ ما رواه محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيك في صحيح مسلم برقم (٥٠٦) دون لفظ الأمر بالسترة.

## المطلب الثاني :مواظبة النبي صلى اللّه عليه وسلم على فعلها

### الدليل الخامس: مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ السترة:

استدلَّ القائلون بالوجوب بأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم واظب على اتخاذ السترة في الحضر والسفر، ومن ذلك:

١- حديث ابن عمر السابق في صلاة العيد، وفيه: "**وكان يفعل ذلك في السفر**"[١]، ولفظ "**كان**" يفيد المداومة والاستمرار.

٢- حديث أبي جُحَيفة في صلاته صلى الله عليه وسلم بالبطحاء إلى عَنَزَة[٢].

٣- ما ثبت من ركز العَنَزَة بين يديه في الفضاء صلى الله عليه وسلم.

### وجه الاستدلال:

أنَّ مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها حضراً وسفراً تدلُّ على الوجوب، خاصَّةً مع قوله صلى الله عليه وسلم: "**صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي**"[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٠١).

[٢] أخرجه البخاري (٣٥٥٣)، ومسلم (٥٠٣).

[٣] من حديث مالك بن الحُوَيْرث في صحيح البخاري برقم (٦٣١)، وصحيح مسلم برقم (٦٧٤).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل دليل على أنَّه سنَّة مؤكَّدة، ولا يدلُّ وحده على الوجوب، فقد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يواظب على سنن معلومة لا يدعها لا حضراً ولا سفراً، وليست واجبة، من ذلك سنَّة الصبح والوتر.

الوجه الثاني: أنَّ الاستدلال بحديث: **"صلُّوا كما رأيتُموني أصلِّي"** على أنَّ الأصل في جميع أفعال الصلاة الوجوب فيه نظرٌ كبير؛ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّي بأصحابه طِيلةَ العشرين يومـًا صلاةً تامَّة بفروضها وسننها، ولم يكن يقتصر في صلاته على الفروض دون السنن، فالاستدلال بمثل هذا الأمر العام المشتمل على أحوال وهيئات وصفات وأقوال أحكامها مختلفة، لا يمكن أن يُستدلَّ به على وجوبها بهذا العموم.

الوجه الثالث: أنَّ المقطوع به هو الاستحباب، ولا يُصرَف عن ذلك إلَّا بقرينة؛ لأنَّ الخطاب لمالك بن الحُوَيْرث بالأصالة، وللأمَّة بالتبع، ولأنَّ الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم المجرَّدة الاستحباب[1].

---

[1] الدبيان، الجامع، ص ١٣-١٥.

## المطلب الثالث :حديث مقاتلة المار وأثره في الاستدلال

الدليل السادس: حديث أبي ذرٍّ في قطع الصلاة:

روى مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدُكم يصلِّي، فإنَّه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإنَّه يقطع صلاته الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ"[1].

وجه الاستدلال:

قالوا: إنَّ السترة تحافظ على الصلاة من القطع، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فيكون اتخاذ السترة واجباً لتحصيل المحافظة على الصلاة.

ونوقش هذا الاستدلال من أكثر من وجه:

الوجه الأول: أنَّ النزاع في مدلول القطع، أهو بطلان الصلاة أم نقصها؟ وعلى القول بأنَّه محمول على البطلان، أهو حكم تعبُّدي أم معلَّل؟ وقد ذهب جماهير أهل العلم إلى أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلِّي، برقم (٥١٠)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن حُمَيد بن هلال، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذرٍّ.

[2] يُنظر: ((البحر المحيط)) للزركشي (٦/ ٣٣).

**الوجه الثاني:** على القول بأنَّ مرور هذه الثلاثة يقطع الصلاة، فإنَّ السترة لم تتعيَّن كسبيلٍ وحيدٍ للمحافظة على الصلاة؛ فالمصلِّي قد يضع السترة، ويحصل المرور بينه وبين سترته، كما أنَّ الشرع قد أَذِنَ للمصلِّي بمنع المار من المرور، حتى ولو أدَّى ذلك إلى دفعه بشدَّة، وهذا طريق للمحافظة على الصلاة بغير السترة، فلم تتعيَّن السترة.

**الوجه الثالث:** لا يلزم من ترك السترة قطع الصلاة حتى يقال: ما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب، فحديث أبي ذرٍّ: "إذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحْل، فإنَّه يقطع صلاته الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسودُ"، فلم يرتِّب القطع على ترك السترة بل على المرور. فإذا لم يمرَّ بين يديه أحدُ هؤلاء الثلاثة فإنَّ صلاته محفوظة عن القطع.

**الوجه الرابع:** على القول بأنَّ السترة واجبة فإنَّ الإخلال بها لا يلزم منه بطلان صلاته؛ لأنَّ واجبات الصلاة قسمان: واجبات لها، وواجبات فيها. فما كان واجباً فيها وتُرِكَ عمداً، فالصلاة تَبْطُل بتركه، خاصَّة ما كان من الأركان والشروط. وما كان واجباً لها وليس جزءاً منها، كالأذان والجماعة على القول بوجوبهما، فالصلاة لا تَبْطُل بتركه، ولو كان متعمِّداً. فلو قُدِّر أنَّ السترة واجبة للصلاة، فإنَّها تُعدُّ من الواجبات لها، لا من الواجبات فيها[1].

---

[1] انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادَّة "واجب".

## المطلب الرابع: أحاديث صفة السترة وقدرها

### الدليل السابع: حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ الأمر:

روى أبو يعلى من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"لِيَجعَلْ أحدُكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرَّحْل ثمَّ يصلِّي"**[1].

### وجه الاستدلال:

الأمر بقوله "لِيَجعَلْ" أمرٌ صريح، والأصل في الأمر الوجوب.

### ونوقش:

بأنَّ لفظ الأمر "لِيَجعَلْ أحدُكم بين يديه مثل مُؤْخِرة الرَّحْل" هذا لفظ زائدة بن قدامة، عن سماك، وقد خالفه الثوري في لفظه، كما خالفه عمر بن عبيد الطنافسي (وروايته في صحيح مسلم) وأبو الأحوص وإسرائيل وغيرهم ممَّن رواه

---

[1] أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٦٢٩)، وعبد بن حُمَيد في مسنده كما في المنتخب برقم (١٠٠)، وابن الجارود في المنتقى برقم (١٦٦)، وأبو عوانة في مستخرجه برقم (١٣٩٦)، من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

عن سماك، فجاء اللفظ في رواياتهم جوابـًا عن سؤال، لا أمراً ابتدائيـًا، والأمر إذا جاء جوابـًا عن سؤال لم تدلَّ صيغته على الوجوب[1].

**الدليل الثامن: أثر عمر رضي الله عنه:**

روى ابن أبي شيبة عن قُرَّة بن إياس قال: "**رآني عمرُ وأنا أصلِّي بين أسطوانتين، فأخذ بقَفائي، فأدناني إلى سترة، فقال: صَلِّ إليها**" وهذا لفظه. وعلَّقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم **نحوه** بلفظ آخر[2].

**وجه الاستدلال:**

تحريك عمر رضي الله عنه للصحابي ونقله من مكان صلاته إلى السترة دليل على وجوب السترة، إذ لو كانت سنَّة لما تكلَّف عمر هذا التحريك.

**ونوقش:**

بأنَّ الحركة مباحة لتحصيل المستحب، كالانتقال لسدِّ فُرجة في الصف، ولا يقال: إنَّ التحرُّك لسدِّ الفُرجة أمارة على وجوب ذلك. وقد يُعكَس فيقال: إنَّ ترك

---

[1] فإنَّ الثوري وعمر بن عبيد الطنافسي وأبا الأحوص وإسرائيل وأسباط بن نصر، رووا الحديث عن سماك بلفظ يدلُّ على أنَّ الكلام جاء جوابـًا عن سؤال، وليس أمراً ابتدائيـًا.

[2] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف بلفظه برقم (٢/ ١٤٨ رقم ٧٥٠١)، وعلَّقه البخاري في صحيحه بلفظ آخر بصيغة الجزم (١/ ١٠٦)، قال: "ورأى عمر رجلاً يصلِّي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صَلِّ إليها".

الصحابي قُرَّة بن إياس للسترة دليل على عدم ظهور وجوب السترة، فلو كانت السترة واجبة لما كان ذلك ليغيب عن الصحابي قُرَّة بن إياس[1].

## المطلب الخامس :دلالة الأمر على الوجوب وقرائن صرفه

### الدليل التاسع: تأثيم المار:

خرَّج بعضهم القول بالوجوب على القول بتأثيم المصلِّي إذا صلَّى في مكان يتعرَّض فيه لمرور الناس ولم يتَّخذ سترة، فإنَّ دفع الإثم من الواجبات.

ونوقش:

على القول بالتأثيم، أهو مرتَّب على ترك السترة أم مرتَّب على المرور؟ فلو لم يتَّخذ سترة، ولم يمرَّ به أحد لم يأثم، فسقط ترتُّب التأثيم على ترك السترة. قال ابن رجب: " وقد حكى ابن حزم في "كتاب الإجماع" الاتفاق على أن المار بين المصلي وسترته آثم"[2].

---

(1) الحطَّاب في مواهب الجليل (١/ ٥٣٢).

(2) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٧٧)

## الدليل العاشر: دلالة الأمر الأصولية:

قال القائلون بالوجوب: الأصل في الأمر الوجوب، والأمر باتخاذ السترة ثابتٌ في عدد من الأحاديث، فيُحمَل على الوجوب ما لم تَصْرِفه قرينة معتبرة، ولا قرينة هنا.

### ونوقش:

بأمور:

١- أنَّ الأحاديث التي ورد فيها الأمر صريحـًا بالسترة لا يصحُّ منها شيء، كما تبيَّن من تخريج الأحاديث السابقة.

٢- أنَّ ما صحَّ منها فليس بصريح في الإلزام، كحديث طلحة الذي جاء جوابـًا عن سؤال.

٣- أنَّ القرائن الصارفة عن الوجوب موجودة، وهي ما تقدَّم في المبحث الثاني.

٤- أنَّه لم يُنقَل القول بالوجوب عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمَّة الأربعة في المعتمد، وهذا قرينة قويَّة على عدم الوجوب.

## خلاصة المبحث الثالث

يتلخَّص ممَّا تقدَّم أنَّ أدلَّة القائلين بالوجوب تتمحور حول الأمور الآتية:

١- أحاديث الأمر باتخاذ السترة (حديث سهل، وأبي سعيد، وسَبْرَة، وابن عمر)، وأكثرها لا يَسْلَم من قادح في الإسناد أو شذوذ في اللفظ.

٢- مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلها حضراً وسفراً، وقد أُجِيب بأنَّ المواظبة تفيد تأكُّد السنية لا الوجوب.

٣- حديث أبي ذرٍّ في قطع الصلاة، وقد أُجِيب بأنَّ القطع مُرتَّب على المرور لا على ترك السترة.

٤- أحاديث صفة السترة وأثر عمر، وقد أُجِيب بأنَّ بعضها جاء جوابًا عن سؤال، وبعضها يحتمل تحصيل المستحب.

٥- دلالة الأمر الأصولية، وقد أُجِيب بأنَّ القرائن الصارفة عن الوجوب موجودة.

وبهذا يَتبيَّن أنَّ أدلَّة القائلين بالوجوب لا تخلو من مناقشات قويَّة، وأنَّ المسألة محلُّ نظر، وسيأتي الترجيح في المبحث الرابع بإذن الله تعالى.

## المبحث الرابع: الموازنة والترجيح

بعد عرض أقوال العلماء وأدلَّتهم ومناقشاتها، يجدر بنا الانتقال إلى الموازنة بين هذه الأقوال، وبيان منشأ الخلاف الأصولي، ثمَّ الترجيح بينها، وبيان ثمرة هذا الخلاف.

### المطلب الأول: الجمع بين الأدلة المتعارضة ظاهراً

تبيَّن ممَّا تقدَّم أنَّ بين أدلَّة الفريقين تعارضـًا ظاهريـًا يمكن الجمع بينه على أحد المسالك الآتية:

**المسلك الأول: حمل أحاديث الأمر على الاستحباب، وحمل أحاديث الترك على بيان الجواز.**

وهذا مسلك جمهور الفقهاء، فيُحمَل ما ورد من الأمر باتخاذ السترة في بعض الأحاديث - على فرض صحَّتها - على تأكُّد السنِّيَّة، ويُحمَل ما ورد من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم إلى غير سترة على بيان الجواز، فيكون الجمع بأنَّ الاستحباب هو الأصل، والترك جائز.

**المسلك الثاني: حمل أحاديث الأمر على الوجوب، وحمل أحاديث الترك على بيان الخصوصية أو على الحاجة.**

وهذا مسلك بعض القائلين بالوجوب، حيث حملوا ترك النبي صلى الله عليه وسلم للسترة في بعض المواضع على الخصوصية كالشوكاني رحمه الله تعالى، أو على وجود الحاجة، أو على أنَّه كان في مكانٍ آمنٍ من المرور.

المسلك الثالث: **التفصيل بين أحوال المصلِّي.**

فيقال بالوجوب في حالٍ والاستحباب في حال آخر، كحال خشية المرور وعدمها، أو حال الفضاء والبنيان، وهذا مسلك بعض الفقهاء كما سبق في القول الثالث.

والراجح من هذه المسالك: المسلك الأول، لكونه يجمع بين الأدلَّة دون تكلُّفٍ، ويستند إلى قاعدة "الأصل عدم الوجوب"، وإلى عدم نقل القول بالوجوب عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمَّة الأربعة في المعتمد.

## المطلب الثاني :سبب الخلاف ومنشؤه الأصولي

يرجع سبب الخلاف في حكم السترة إلى عدَّة منشآت أصولية وحديثية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

المنشأ الأول: **الاختلاف في تعليل السترة:**

هل جُعِلت السترة حريمـًا للمصلِّي حتى يقف عندها البصر فلا يتعدَّاها، أم هي لمنع المرور بين يديه؟ **فعلى الأول**: تستحبُّ السترة مطلقـًا، **وعلى الثاني**: تستحبُّ إن خَشِيَ مارّاً بين يديه. قال خليل في التوضيح: "ومنشأ الخلاف: هل

شُرِعَت السترة حذراً من مرور مارٍّ يشتغل به، أو حريمـًا للصلاة حتى يقف عندها نظره"[1].

**المنشأ الثاني: الاختلاف في دلالة الأمر:**

هل الأمر الوارد في الأحاديث محمول على الوجوب أم على الاستحباب؟ والأصوليون متَّفقون على أنَّ الأصل في الأمر الوجوب، لكنَّه يُصرَف بالقرائن، وقد تَنوَّعت القرائن عند كل فريق.

**المنشأ الثالث: الاختلاف في تصحيح أحاديث الأمر:**

هل أحاديث الأمر بالسترة صحيحة سالمة من القادح، أم أنَّها معلولة بالشذوذ في اللفظ أو الضعف في الإسناد؟ وهذا منشأ كبير في الخلاف، فإنَّ من صحَّحها قال بالوجوب، ومن أعلَّها قال بالاستحباب.

**المنشأ الرابع: الاختلاف في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم:**

هل مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل تدلُّ على الوجوب أم على تأكُّد السنِّية؟ وقد فصَّلنا فيه في مناقشة المبحث الثالث.

**المنشأ الخامس: الاختلاف في حمل قول ابن عبَّاس: "إلى غير جدارٍ":**

---

[1] التوضيح لشرح مختصر ابن الحاجب، لخليل، (٢/ ٦)؛ قال خليل: "ومنشأ الخلاف: هل شُرِعَت السترة حذراً من مرور مارٍّ يشتغل به، أو حريمـًا للصلاة حتى يقف عندها نظره".

هل يُحمَل على نفي السترة مطلقاً (كما عند الشافعي والبيهقي)، أم يُحمَل على نفي الجدار دون نفي السترة كالعَنَزَة ونحوها (كما عند البخاري وابن دقيق العيد والقَسْطَلَّاني)؟

## المطلب الثالث :القول الراجح وأدلة ترجيحه

بعد عرض الأقوال وأدلَّتها ومناقشاتها، فإنَّ الذي يَترجَّح في نظر الباحث - والعلم عند الله تعالى - هو القول باستحباب اتخاذ السترة في الصلاة، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد.

وأدلَّة ترجيح هذا القول تتمثَّل في الأمور الآتية:

### الدليل الأول: من جهة الصناعة الحديثية:

جميع الأحاديث التي ورد فيها الأمر الصريح بالسترة لا تَسْلَم من قادح؛ إمَّا لشذوذٍ في اللفظ، أو لضعفٍ في الإسناد، كما تبيَّن من تخريج كلِّ حديث في المبحث الثالث، وأمَّا ما صحَّ منها فليس بصريح في الإلزام.

### الدليل الثاني: من جهة الأئمَّة المتلقِّيَة:

لم يُنقَل القول بوجوب السترة عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من أتباع التابعين في عصر الأئمَّة الأربعة. والأئمَّة الأربعة على الاستحباب إلَّا رواية عن الإمام أحمد خلاف المعتمد في مذهبه.

ولو كانت السترة واجبة لما خَفِيَ ذلك على هذه الجموع الغفيرة من خيار الأمَّة، الذين عاصروا التنزيل، ونقلوا الشريعة، وكانت الصلاة محلَّ عنايتهم واهتمامهم، يَنشأ عليها الصغير ويَهرَم عليها الكبير.

**الدليل الثالث: من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم:**

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس قوله: "ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي بالناس بمنىً إلى غير جدارٍ"، وقد فسَّره الشافعي والبيهقي بأنَّه إلى غير سترة، ولو كانت واجبة لما تركها صلى الله عليه وسلم.

وحتى على القول بأنَّ نفي الجدار لا يلزم منه نفي السترة، فإنَّ ذلك يكفي في عدم القطع بالوجوب، إذ يبقى المجال محتملاً، والاحتمال يُسقط الاستدلال على الإلزام.

**الدليل الرابع: من جهة الأصل:**

الأصل في الذمَّة براءتها، والأصل عدم التأثيم، فلا يُنقَل المُكلَّف عن هذا الأصل إلَّا بدليلٍ ظاهرٍ يَسلَم من المعارض، وأدلَّة الوجوب لم تَسلَم من المعارضة كما تبيَّن.

**الدليل الخامس: من جهة قاعدة الاحتياط:**

قد يقال: إنَّ الأخذ بالأحوط يقتضي القول بالوجوب، إذ به تُبرأ الذمَّة بيقين.

ويُجاب عن هذا بأنَّ الأخذ بالأحوط يكون عند تساوي الأدلَّة، أمَّا عند رجحان

أحد الجانبين بالأدلَّة المعتبرة فلا يُلتَفت إلى الاحتياط؛ لأنَّه يَؤول إلى التشريع بغير دليلٍ، وفيه إثقالٌ على الأمَّة بما لم يُلزمها الله به.

**الدليل السادس: قاعدة المنهج في إثبات الوجوب:**

القول بالوجوب لا يكفي فيه مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الفعل، ولا حرص الصحابة على الالتزام به، فهذه الأمور من حيث الدلالة لا تُبَلِّغ الوجوب، بل تفيد تأكُّد السنية، ولا يُحكَم بالوجوب إلَّا بدليلٍ صريحٍ سالمٍ من المعارض.

**والخلاصة:** أنَّ السترة سنَّة مؤكَّدة، يَنبغي للمصلِّي الحرص عليها، والمواظبة على فعلها، وإحياء هذه السنَّة التي تَهاون بها كثير من الناس، دون أن يَصِل ذلك إلى حدِّ التأثيم بتركها.

## المطلب الرابع :ثمرة الخلاف

ينبني على الخلاف في حكم السترة عدَّة ثمرات فقهية وعملية، يمكن إجمالها فيما يأتي:

**الثمرة الأولى: التأثيم بترك السترة:**

على القول بالوجوب: يأثم تارك السترة بلا عذر، ويلزمه التوبة والإقلاع.

على القول بالاستحباب: لا يأثم بتركها، وإنَّما يفوته أجرٌ عظيم وفضيلة من فضائل الصلاة.

**الثمرة الثانية: حكم الإنكار على تارك السترة:**

على القول بالوجوب: يُنكَر على تاركها بإنكار المعصية، فيُؤمَر بالمعروف ويُنهى عن المنكر.

على القول بالاستحباب: يُنكَر عليه إنكار ترك المستحب، فيُذكَّر بالسنة ويُحبَّب إليه الالتزام بها، دون أن يُعَدَّ ذلك من باب إنكار المنكر.

وقد سُئل الإمام مالك عن موعظة الذي يصلِّي لغير سترة، فقال: "لا أدري ما واجب، ولكنَّه حسن، والعلماء مختلفون في ذلك، فمنهم من يقوى على أن يَعِظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك"(١).

**الثمرة الثالثة: حكم صلاة من ترك السترة:**

اتَّفق القائلون بالوجوب والقائلون بالاستحباب على أنَّ من ترك السترة فصلاته صحيحة، لا تَبْطُل بترك السترة، وإنَّما الخلاف في ترتُّب الإثم عليه. ولهذا قال الدبيان: "على القول بوجوب السترة للصلاة، فإنَّ تركها لا يُبطل الصلاة؛ لكونه واجباً لها، لا فيها، كترك الأذان والجماعة على القول بوجوبهما".

---

(١) سُئل الإمام مالك عن موعظة الذي يصلِّي لغير سترة، قال: "لا أدري ما واجب، ولكنَّه حسن، والعلماء مختلفون في ذلك، فمنهم من يقوى على أن يَعِظ الناس، ومنهم من لا يقوى على ذلك". انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (١/ ٢٩٠)؛ والتوضيح لخليل (٢/ ٣)؛ ومواهب الجليل (١/ ٥٣٢).

**الثمرة الرابعة: حكم الوصية باتخاذ السترة:**

على القول بالوجوب: تجب الوصية بها، ويأثم من تركها أو تخلَّى عن نصح أهله بها.

على القول بالاستحباب: تُستحبُّ الوصية بها من باب التواصي بفضائل الأعمال وسنن الصلاة.

**الثمرة الخامسة: حكم البحث عن السترة عند فقدها:**

على القول بالوجوب: يلزم المصلِّي البحث عنها بقدر الاستطاعة، فإن لم يجدها صلَّى على الحال التي هو عليها، ولا إثم عليه؛ لأنَّ الواجبات مشروطة بالاستطاعة.

على القول بالاستحباب: يُستحبُّ له البحث عنها، ولا يلزمه ذلك.

## خلاصة المبحث الرابع

يتلخَّص ممَّا تقدَّم:

١ - أنَّ الجمع بين الأدلَّة المتعارضة ظاهراً يكون بحمل أحاديث الأمر على تأكُّد السنية، وحمل أحاديث الترك على بيان الجواز.

٢ - أنَّ منشأ الخلاف الأصولي يَكْمُن في الاختلاف في تعليل السترة، ودلالة الأمر، وتصحيح الأحاديث، ودلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل قول ابن عبَّاس "إلى غير جدارٍ".

٣- أنَّ الراجح هو القول باستحباب اتخاذ السترة، وهو مذهب الجمهور، لأدلَّة ستة: ضعف أحاديث الأمر، وعدم نقل الوجوب عن الصحابة والتابعين، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم، والأصل، وقاعدة المنهج في إثبات الوجوب.

٤- أنَّ ثمرات الخلاف تظهر في التأثيم، والإنكار، والوصية، والبحث عن السترة.

## المبحث الخامس: تطبيقات معاصرة على الخلاف

استجدَّت في العصر الحديث جملةٌ من المسائل المتعلِّقة بسترة المصلِّي، تَفترق فيها الأحكام بحسب القول بالوجوب أو الاستحباب، ويَتأكَّد فيها النظر في تنزيل النصوص الشرعية على الواقع المعاصر. وفيما يأتي ثلاثة مطالب في أبرز هذه التطبيقات:

### المطلب الأول: الصلاة في المساجد الواسعة والممرّات

تَوسَّعت المساجد في العصر الحديث، وكَثُرت فيها الممرَّات، ولا سيَّما في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمساجد الكبرى. وكثيراً ما يصلِّي المرء في موضع لا تكون فيه سترة بين يديه، فيمرُّ المارُّون من خلفه ومن أمامه. فما الحكم في ذلك؟

التخريج على الخلاف:

على القول بالوجوب: يلزم المصلِّي البحث عن السترة بقدر الاستطاعة، فيتقدَّم إلى عمود، أو إلى جدار، أو يضع متاعه أمامه ليتَّخذه سترة. فإن لم يجد شيئًا صلَّى ولا حرج عليه.

على القول بالاستحباب: يُستحبُّ له البحث عنها، ولكن لا يلزمه. والأَوْلى أن يحرص على ذلك إحياءً للسنَّة.

**ومن الحلول العملية في هذه الحالة:**

١ - التقدُّم إلى أعمدة المسجد أو الجدران الجانبية إن أمكن.

٢- وضع المتاع الشخصي (الكتب، السجاد المطوي، المحفظة) أمامه ليكون سترة.

٣- استخدام السواتر المُعَدَّة لذلك في بعض المساجد.

٤- الصلاة في الصفوف الخلفية إذا تعذَّر اتخاذ السترة في الصفوف الأمامية.

وأمَّا الخطوط المرسومة على الأرض، فقد اختلف فيها العلماء على قولين:

**الأول**: أنَّ الخط لا يصلح سترة، وهو قول الجمهور. **والثاني**: أنَّ الخط يصلح سترة عند عدم وجود غيره، وهو قول بعض الفقهاء استدلالاً بحديث رواه أبو داود، وضَعَّفه بعض المحدِّثين وقَوَّاه آخرون[١].

---

[١] ذكر هذا الخلاف ابن قدامة في المغني، باب سترة المصلِّي. ذهب إلى تصحيحه **الإمام أحمد بن حنبل** و**علي بن المديني** كما نقله **ابن حجر** في التلخيص الحبير (٢/ ٤٧١)، وحسّنه **ابن حجر العسقلاني** في بلوغ المرام (٧٠)، وقال عنه **ابن باز** "لا بأس به" في فتاوى نور على الدرب (٩/ ٣٠٩) وحسّنه في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٨٥). وضعّفه **الألباني** في ضعيف أبي داود (٦٨٩) وضعيف الجامع (٥٦٩) وتمام المنة (٣٠٠)، و**شعيب الأرنؤوط** في تخريج المسند

## المطلب الثاني: الصلاة في الأماكن العامة

من المسائل المعاصرة الصلاة في المطارات، ومحطَّات القطار، وأماكن العمل، والحدائق العامَّة، والطُّرقات. وهي أماكن يَكْثُر فيها المرور ولا تتوفَّر فيها السواتر المُعَدَّة، فما الحكم؟

### الحلول الفقهية:

١- البحث عن زاوية جدار، أو ركن في المكان، أو مكان منعزل قدر الإمكان.

٢- استخدام الحقائب أو الأمتعة الشخصية كسترة.

٣- على القول بالاستحباب: لا حرج إن صلَّى من غير سترة، لا سيَّما إذا ضاق الوقت، ولم يَجِد سترة معتبرة.

٤- على القول بالوجوب: يَبذل وسعه في تحصيل السترة، فإن عجز فلا حرج عليه؛ لأنَّ الواجبات تَسقُط بالعجز.

---

(٧٣٩٢) وتخريج سنن أبي داود (٦٨٩)، و**النووي** في خلاصة الأحكام (١/ ٥٢٠)، و**البغوي** في شرح السنة (٢/ ١٦٩)، و**أحمد شاكر** في تخريج المسند (١٣/ ١٢٤)..

وفي كلا القولين: يلزم المصلِّي بَذْلُ وُسعه في تحصيل السترة، فإن قام بذلك ولم يجد سترة فهو معذور، وله أجر النية الصالحة[1].

## المطلب الثالث :سترة الإمام سترة لمن خلفه وأثر الخلاف فيها

اتَّفق الفقهاء على أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا يُكلَّف المأموم باتخاذ سترة مستقلَّة، وإنَّما تكفيه سترة إمامه. وهذا الحكم متَّفق عليه بين القائلين بالوجوب والقائلين بالاستحباب.

وقد ترجم البخاري في صحيحه: "باب سترة الإمام سترة من خلفه"[2].

ودليلهم على ذلك: حديث ابن عبَّاس السابق، حيث مرَّ بين يدي الصفِّ ولم يُنكَر عليه، وهو يدلُّ على أنَّ المأمومين لا يحتاجون إلى سترة مستقلَّة.

### ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

على القول بالوجوب على الإمام والمنفرد: يلزم الإمام البحث عن السترة قبل تكبيرة الإحرام، فإن قَصَّر في ذلك أَثِم.

---

[1] استنباطًا من القواعد العامَّة في الشريعة، ومن قوله تعالى: {فاتَّقوا الله ما استطعتم} [التغابن: ١٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم". أخرجه البخاري برقم (٧٢٨٨)، ومسلم برقم (١٣٣٧).

[2] صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب سترة الإمام سترة من خلفه، قبل حديث (٤٩٣).

على القول بالاستحباب: يُستحبُّ للإمام ذلك، ولا يلزمه.

### تطبيق على المساجد المعاصرة:

في المساجد المعاصرة، تكون السترة في الغالب جداراً أمام الإمام، فلا إشكال. وأمَّا في المساجد المكشوفة أو الكبيرة جداً، فينبغي للإمام أن يتقدَّم إلى موضع تكون فيه سترة، وإلَّا فإنَّه يجعل أمامه شيئًا يصلح للسترة.

وأمَّا في المسجد الحرام، فقد ذهب طاوس وعطاء، ونصَّ عليه أحمد في رواية ابن الحكم، إلى استثناء الحرم من ذلك، نظراً لكثرة الطائفين والمارَّة، ولأنَّه موضع للعبادة الجامعة، فلا يُحرَّم المرور فيه بين يدي المصلِّي[1].

وهذا الاستثناء له وجاهته، خاصَّة في الأماكن المزدحمة كالمسجد الحرام، حيث لا يمكن إيقاف الطواف لأجل صلاة المنفردين، وفيه دلالة على أنَّ السترة ليست بمنزلة الواجب الذي لا يَسقُط بالعذر.

---

[1] ذكر هذه المسألة الشيخ محمد بن رزق الطرهوني في كتابه "أحكام السترة في مكَّة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلِّي". وذكر اختلاف العلماء فيها على قولين: الجواز مطلقًا، أو الكراهة. وذهب طاوس وعطاء إلى استثناء الحرم من ذلك.

## خلاصة المبحث الخامس

يتلخَّص ممَّا تقدَّم:

١- أنَّ المساجد الواسعة والممرَّات تستدعي من المصلِّي الحرص على اتخاذ السترة بالتقدُّم إلى الأعمدة أو الجدران، أو وضع المتاع أمامه.

٢- أنَّ الصلاة في الأماكن العامَّة كالمطارات وأماكن العمل لا حرج فيها من غير سترة عند الاضطرار، مع لزوم بَذْل الوُسع في تحصيلها.

٣- أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه باتفاق، وأنَّ المسجد الحرام له خصوصية في هذا الباب.

٤- أنَّ الخلاف في حكم السترة بين الوجوب والاستحباب له أثرٌ عملي في هذه التطبيقات، خاصَّة في حالات الاضطرار وضِيق المكان.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد هذه الجولة العلمية في مسألة "سُترة المصلِّي بين الوجوب والاستحباب"، يخلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات.

## أولاً: أهمُّ نتائج البحث

١- اتَّفق العلماء على مشروعية اتخاذ السترة في الصلاة للإمام والمنفرد في الجملة، وإنَّما اختلفوا في حكم هذه المشروعية بين الوجوب والاستحباب.

٢- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد إلى أنَّ اتخاذ السترة مستحبٌّ ومسنون. وذهب أهل الظاهر وعلى رأسهم ابن حزم، ورواية عند الحنابلة، وجماعة من المحدِّثين كابن خزيمة وأبي عوانة، وبعض المعاصرين كالألباني إلى وجوبها.

٣- لم يُنقَل القول بوجوب السترة عن أحد من الصحابة، ولا عن أحد من التابعين، ولا عن أحد من أتباع التابعين في عصر الأئمَّة الأربعة. والأئمَّة الأربعة على الاستحباب إلَّا رواية عن الإمام أحمد خلاف المعتمد في مذهبه.

٤- جميع الأحاديث التي ورد فيها الأمر الصريح بالسترة لا تَسلَم من قادح؛ إمَّا لشذوذٍ في اللفظ، أو لضعفٍ في الإسناد. وما صحَّ منها فليس بصريح في الإلزام، أو جاء جواباً عن سؤال.

٥- ثبت في الصحيحين من حديث ابن عبَّاس صلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم بالناس بمنىً "إلى غير جدارٍ"، وحَمَله الشافعي والبيهقي على غير سترة، وحَمَله البخاري وابن دقيق العيد والقَسْطَلَّاني على غير جدار مع احتمال وجود سترة أخرى.

٦- منشأ الخلاف الأصولي يَكْمُن في الاختلاف في تعليل السترة (هل هي حريم للمصلِّي أم لمنع المرور)، ودلالة الأمر، وتصحيح أحاديث الأمر، ودلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٧- الراجح في نظر الباحث هو القول باستحباب اتخاذ السترة، مع تأكُّد سنِّيتها، وأنَّها سُنَّة مؤكَّدة، يَنبغي للمصلِّي الحرص عليها، والمواظبة على فعلها.

٨- لا يلزم من ترك السترة بطلان الصلاة باتفاق القولين، فالخلاف في التأثيم دون البطلان.

٩- اتَّفق الفقهاء على أنَّ سترة الإمام سترة لمن خلفه، وأنَّ المسجد الحرام له خصوصية لكثرة الطائفين والمارَّة.

١٠- التطبيقات المعاصرة للخلاف تظهر في الصلاة في المساجد الواسعة، والأماكن العامَّة، ومسألة الخط المرسوم على الأرض.

## ثانيًا: التوصيات

١- يوصي الباحث المصلِّين بإحياء سُنَّة اتخاذ السترة، فقد تَهاون بها كثير من الناس، مع كونها من السنن المؤكَّدة التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً.

٢- يوصي طلَّاب العلم بالعناية بالمسائل الفقهية الفرعية المتعلِّقة بالعبادات، فإنَّها ميدان خصب للدراسة الفقهية والحديثية والأصولية، تَجمَع بين معرفة الأحكام وتربية ملكة الترجيح.

٣- يوصي الأئمَّة والخطباء بتنبيه الناس على سُنَّة السترة، وبيان فضلها وأهميتها، دون إثارة الخلاف بين القائلين بالوجوب والقائلين بالاستحباب، فإنَّ المسلك العملي واحد، وهو الحرص عليها.

٤- يوصي القائمين على المساجد بتوفير ما يَعِين المصلِّين على اتخاذ السترة، كالأعمدة، والسواتر المُعَدَّة، والإشارات إلى مواضع الصلاة المنفردة.

٥- يوصي الباحثين بمزيد من الدراسات المتخصِّصة في مسائل سترة المصلِّي، ولا سيَّما: حكمها في الحرم المكِّي، وصفة السترة وقدرها، وحكم ما يقطع الصلاة بالمرور، ومسائل المرور بين يدي المصلِّي.

وأخيراً، فإنَّ ما أصبتُ فيه من حقٍّ فمن الله وحده، وما أخطأتُ فيه فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان. وأسأل الله تعالى أن يَجعَل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يَنفَع به كاتبه وقارئه، وأن يَجعَله في ميزان الحسنات يوم القيامة.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين.**

# فهرس أهمِّ المصادر والمراجع

## أولاً: كتب الحديث ومصادر السنَّة:

١- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري.

٢- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجَّاج النيسابوري.

٣- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجستاني.

٤- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي.

٥- سنن النسائي (المجتبى والكبرى)، لأحمد بن شعيب النسائي.

٦- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني.

٧- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل.

٨- موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس (برواياته المتعدِّدة).

٩- السنن الكبرى، لأبي بكر البيهقي.

١٠- مصنَّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر ابن أبي شيبة.

١١- مصنَّف عبد الرزَّاق، لعبد الرزَّاق الصنعاني.

١٢- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة.

١٣- صحيح ابن حبَّان، لمحمد بن حبَّان البُستي.

١٤- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري.

## ثانيًا: شروح الحديث:

١ – فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

٢– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي.

٣– شرح صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي.

٤– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني.

٥– سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.

٦– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر.

٧– المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي المالكي.

٨– معالم السنن، لأبي سليمان الخطَّابي.

٩– إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض.

١٠– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

## ثالثًا: كتب المذاهب الفقهية:

### (أ) كتب الحنفية:

١– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني.

٢– الهداية شرح البداية، للمَرغيناني.

٣– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نُجَيم.

٤– الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحَصْكَفي.

٥- حاشية ابن عابدين (ردُّ المحتار على الدرِّ المختار).

٦- مراقي الفلاح، للشُّرُنبُلالي.

(ب) كتب المالكية:

١- المدوَّنة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطَّاب.

٣- الذخيرة، لشهاب الدين القَرافي.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، للمَوَّاق.

٥- البيان والتحصيل، لابن رشد الجدِّ.

٦- شرح الخرشي على مختصر خليل.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي.

٨- التبصرة، لأبي الحسن اللَّخْمي.

٩- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القَيرواني.

١٠- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهَّاب.

١١- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهَّاب.

(ج) كتب الشافعية:

١- الأمُّ، للإمام الشافعي.

٢- اختلاف الحديث، للإمام الشافعي.

٣- السنن المأثورة، للإمام الشافعي.

٤- المجموع شرح المهذَّب، للنووي.

٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشِّربيني.

٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرَّملي.

٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي.

٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للبَغَوي.

(د) كتب الحنابلة:

١- المغني، لابن قدامة المقدسي.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمَرْداوي.

٣- الفروع، لابن مفلح.

٤- المُبدِع شرح المُقنِع، لابن مفلح.

٥- كشَّاف القناع عن متن الإقناع، للبُهوتي.

٦- شرح منتهى الإرادات، للبُهوتي.

٧- الإقناع لطالب الانتفاع، للحَجَّاوي.

٨- المُقنِع، لابن قدامة المقدسي.

(هـ) كتب الظاهرية:

١- المحلَّى بالآثار، لابن حزم الأندلسي.

رابعـًا: كتب الفقه المقارن والخلاف:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد.

٢- الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر.

٣- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لابن المنذر.

٤- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة.

خامسـًا: كتب ابن تيمية وتلاميذه:

١- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢- شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيِّم الجوزية.

٤- إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، لابن قيِّم الجوزية.

سادسـًا: كتب المعاصرين:

١- الجامع في أحكام الصلاة المكتوبة، للشيخ دبيان بن محمد الدبيان، شبكة الألوكة.

٢- أحكام السترة في مكَّة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلِّي، للشيخ محمد بن رزق الطرهوني، سلسلة الرسائل العلمية (٥).

٣- تمام المنَّة في التعليق على فقه السنَّة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٤- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، للشيخ الألباني.
٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني.
٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين.
٧- مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز.
٨- فقه السنَّة، للسيد سابق.
٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

**سابعًا: كتب الأصول والقواعد:**

١- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي.
٢- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي.
٣- روضة الناظر وجنَّة المناظر، لابن قدامة.
٤- البحر المحيط في أصول الفقه، للزَّركشي.
٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، للشَّوكاني.

**ثامنًا: كتب اللغة والمعاجم:**

١- لسان العرب، لابن منظور.
٢- تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي.

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي.

٤- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس.

٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري.

# فهرس الموضوعات